

كتاب زاد المستقنع / درس (٧) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر

القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا

وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء - [00:00:00](#)

ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر ونحوه. ولا تصح من مجنون ولا كافر. فان فمسلم حكما. ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب

عليها لعشر. فان بلغ في اثنائها او بعد - [00:00:20](#)

في وقتها اعاد ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها

تهاونا. ودعاه امام او نائبه فاصر. وضاق وقت الثانية عنها - [00:00:40](#)

لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا

محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. نبدأ في هذا اليوم في كتاب الصلاة - [00:01:00](#)

والصلاة في اللغة هي الدعاء. واما في الشرع فيعرفها في الاقناع والمنتهى. وغاية المنتهى بانها اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة

بالتكبير مختتمة بالتسليم مختتمة بالتسليم. وآ الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام. وكما ذكر الشيخ هنا منصور انها فرضت -

[00:01:20](#)

ليلة الاسراء. قال رحمه الله تجب على كل مسلم. ابتداء المؤلف رحمه الله في ذكر شروط من تجب عليه الصلاة. قال على كل مسلم هذا

الشرط الاول. الشرط الاول ان - [00:02:00](#)

يكون الانسان مسلما. الشرط الاول يجوب الصلاة الاسلام. واما الكافر فلا تجب عليه. فلا عليه. وذكرنا في هذا قاعدة في الكافر. ما

المراد بقولهم لا تجب عليه الصلاة؟ نعم اولا لا تصح واذا اسلم لا يؤمر بقضائها. واما في العقوبة على ذلك فيعاقب عليها تركها -

[00:02:20](#)

يوم القيامة. لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. وهم يعاقبون يوم القيامة عن الصلاة والزكاة اه فروض بقية فروض الاسلام. قال

مكلف تجب على كل مسلم مكلف هذا شرط الثاني والمكلف هو من جمع وصفين. ما هما؟ البلوغ والعقل. البلوغ - [00:02:50](#)

والعقل. اذا هذه شروط من تجب عليه الصلاة. وتجب كما ذكر الحنابلة ولو لم يبلغه الشر تجب على الانسان ولو لم يبلغه الشرع. كمن

اسلم بدار حرب مثلا. ولم تبلغه احكام - [00:03:20](#)

فيقضيها اذا علم. فيقضيها اذا علم. واما شيخ الاسلام فرأيه في هذا معروف وهو ان الشرائع لا تلزم الا بالعلم. لا تلزم الا بالعلم. هذا

قاعدة شيخ الاسلام. وانه حتى لو - [00:03:40](#)

ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه فانه لا يقضيها اذا علم بوجوبها. ذكر هذا آ القاضي هذا القول القاضي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله

تعالى. قال رحمه الله الا حائضا ونفساء - [00:04:00](#)

ونفساء لا تجب عليهم الصلاة ولا تصح منهما. ثم قال ويقضي من زال عقله اه من زال عقله بنوم او اغماء او سكر او نحوه. يعني ان

يقضي من زال عقله اه حتى فاتته اه صلاة فاكثروا. واه هذه - [00:04:20](#)

عبارة المستثنى وعبارتهم عبارة المنتهى والاقناع يقولون من غطي من غطي عقله. من غطي عقله يقضي من غطي عقله بنوم

ونحوه وهي اولى في الحقيقة من عبارة آ صاحب الزات. اذا من زال عقله بنوم او اغماء او - [00:04:50](#)
اه سكره ونحوه يجب عليه القضاء. وذكر العلماء هنا مسألة وهي هل ان يوقظ النائم للصلاة او لا يلزم. هل يجب على المسلم ان يوقظ
نائما بجواره او لا يجب عليه؟ ما رأيكم؟ نعم؟ يلزم - [00:05:10](#)

نعم يلزمه لكن قالوا اذا آ طاق الوقت يلزمه ان يعلمه ويوقظه اذا ضاق الوقت اذا ضاق الوقت. والغاية قال بعد ان ذكر هذه المسألة
قال ويتجه ان ظن ان - [00:05:40](#)

انه يصلي يعني ان ظن انه اذا اوقظه اذا اوقظه سيصلي يوقظه يجب عليه والا يتركه والعلماء كما يقولون هذه قاعدة في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب اه اذا اه يعني اه او لا استطاع الانسان عليه - [00:06:00](#)
واذا ظن ان هذا المأمور او المنهي انه سينتهي وعن هذا المنكر والا آ فلا يجب الامر والنهي عنك. قال او اغماء. والاغماء كما قال
صاحب المطة هو مغطى على عقله. او سكر والسكر هو - [00:06:20](#)
زوال العقل بشرب المسكر. كما قال البعلي اه في المطب. قال او نحوه كشرب الدواء كشرب اه دواء مثلا او بنج والدليل على هذه هذه
مسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:40](#)

من نام عن صلاة او نسيها فيصليها اذا ذكرها رواه الامام مسلم. آ قال رحمه الله آ ولا تصح من مجنون لا تصح الصلاة من مجنون.
وهل يقضي ما فاته زمن جنونه؟ او لا يجب عليه ان يقضي - [00:07:00](#)
هل يقضي هل يجب عليه ان يقضي ما فاته زمن جنونه؟ او لا يجب؟ لا يجب عليه ان يقضي ما فاته زمن جنونه كذلك لو كان الانسان
كبير في السن اصابه الخرف يصيبه الخرف ويأتي عليه بعض اوقات الصلوات - [00:07:20](#)

فانه لا يلزمه ان يقضيها. ايضا قال آ ولا كافر لا تصح الصلاة المجنون ولا كافر لا تصح من كافر لانه اه لا تصح منه النية لا تصح منه ان
ثم قال رحمه الله فان صلى فان صلى فمسلم حكما فان صلى - [00:07:40](#)
الكافر اذا صلى الكافر فانه يحكم باسلامه. يحكم باسلامه وآ بعد ذلك لو آ يعني اراد ان يرتد او يعني يخرج من الاسلام فانه يقال له
اما ان تتوب وتعود الى الاسلام والا اه تقتل والا تقتل - [00:08:10](#)

رحمه الله فان صلى ومسلم حكما. كذلك آ لو اذن لو اذن على المذهب فان انه يحكم باسلامه يحكم باسلامه. ومعنى الحكم باسلامه
انه يعني لو مات آ فتركته تكون لاقاربه ايش؟ المسلمين. ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا. ولا يحكم قال - [00:08:40](#)
كما قال باسلامه باخراج زكاة ماله. وكذلك له حج لا يحكم باسلامه ولا بصومه ايضا لو صام فانه لا يحكم باسلامه. قال ويؤمر بها
صغير لسبع ويؤمر بالصلاة صغير بلغ - [00:09:10](#)

استكمل سبعا هنا الحكم مبهم ما الحكم هنا؟ ما حكم امر الولي لموليه للصلاة. ما حكمه؟ هل يجب انا عندي ابناء استكملوا
سبع سنوات؟ او بنات اولاد سبع سنين هل يلزمني ان امرهم بالصلاة او لا يلزمني؟ ها؟ على الوجوب على الوجوب. ويؤمر هنا اذا
الحكم مبهم - [00:09:30](#)

المذهب انه يلزمه يجب على الولي ان يأمر الصغير الذي استكمل سبع سنوات بالصلاة اذا استكمل سبع سنوات قال ويضرب عليها
ايضا يلزمه ان يضربه عليها لعشر. قال في الاقناع وجوبا. قال في الاقناع وجوبا. لكن قال الشيخ عثمان النجدي هنا يعني غير شديد.
ضربا غير - [00:10:00](#)

ولا يزيد ايضا في كل مرة على عشر جلدات. وآ آ اما قبل ان يستكمل الصغير عشر سنوات فلا يجوز ان يضرب على الصلاة. لا يضرب
على الصلاة والدليل على هذا الحكم قول النبي صلى الله عليه وسلم الدليل على وجوب امر الولي الصغير في الصلاة اذا بلغ سبعا قول
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:30](#)

بالصلاة اه وهم ابناء سبع واضربوهم عليها لعشر. قال في الاقناع يشترط لصحة صلاته ما يشترط صحة الكبير الا في السترة على ما
يأتي. سيأتي اه يعني السترة لا تكون السترة التي في الكبد - [00:11:00](#)
ايضا ذكر في اقناع ان الثواب يكون له وهذا مما يرغب الاطفال. الثواب يكون له يقول وكذا اعمال البر كلها. كل اعمال البر تكون له

فهو يكتب له ولا يكتب عليه. يكتب له ولا يكتب عليه. الطفل - 00:11:20

يكتب له اذا عمل عملاً قرأ قرآن او صلى او آصام فانه يكتب له وهذا فيه ترغيب للاولاد في فعل الخير ولا يكتب عليه. ذكر الشيخ

ابن حميد هنا معلومة جميلة وهي - 00:11:40

ابن حميد صاحب الحاشية التي على شرح منتهى. ذكر آ في مسألة ما يتعلق بضرب الصغير في المدارس ذكر مسألة كيف كم يضرب

الصغير في المدارس؟ انا كثير من المعلمين يعني يسرف في ذلك وهذا شيء - 00:12:00

محرم اه نقل عن السيوف طبعاً نقل عن السيوطي انه اه يضرب اه ثلاث ضربات فاقل لا يزداد على ثلاث ضربات. لا يعني يضرب فوق

ثلاث ضربات. قال اخذاً من غط - 00:12:20

عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. جبريل عليه السلام غطى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتدائي

الوحي كما في البخاري. قال رحمه الله فان بلغ في اثنائها. اذا بلغ الصغير في اثناء الصلاة - 00:12:40

وهذا الان متيسر في الوقت في الزمن. او بعدها في وقتها اعاد. او بعد ما اداها في وقتها اعاد يعني لزمه اعادتها. لماذا؟ لانها نافلة في

حق قبل البلوغ والان وجبت عليه فيجب عليه ان يعيدها. فيجب عليه ان يعيدها. قال - 00:13:00

ويحرم تأخيرها عن وقتها. يحرم على من وجبت عليه ان يؤخرها عن وقتها والمراد فيما له وقت ايش؟ فيما له وقت واحد. واما فيما

له وقتان كايش؟ العصر والعشاء فيأخذ - 00:13:30

فيحرم على المسلم ان يؤخر الصلاة عن الوقت المختار. يحرم ان يؤخر الصلاة عن الوقت المختار. كذلك يحرم تأخير بعض الصلاة عن

الوقت المختار. واستثنى المؤلف صورتين فقط. في التأخير. الصورة الاولى قال لا لناوي الجمع. لا لناو الجمع الذي - 00:13:50

يباح له جمع فاذا نوى في وقت الاولى ان يؤخرها الى وقت الثانية فانه لا يحرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها لكن لابد ان ينوي في

وقت ايش؟ الاولى انه سيفعلها مع اه الصلاة الثانية لانه - 00:14:20

الثانية يصير وقتاً لهما. قال رحمه الله الشرط او السورة الثانية التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها قال ولمشتغل بشرقها الذي

يحصله قريباً. لمشتغل بشرطها الذي يحصل وهذا التأخير لهذا - 00:14:40

السبب واجب واجب عليه. واجب عليه واذا صلى وترك تحسين الشرط القريب فان صلاته لا تصح. فان صلاته لا تصح. والمراد بالشرط

الذي يحصله قريباً هو الشرط الذي اه زمنه قليل. زمنه زمن تحصيله قليل. فيجوز ان يؤخره - 00:15:00

ان يؤخر الصلاة ولو خرج وقتها اذا كان زمن تحصيل الشرط قليل الشرط الذي الصلاة فاما اذا كان يعني يا طويلاً زمن آ الاشتغال

بالشرط سيكون لزمن طويل فانه لا يجوز له ان يؤخرها عن وقتها - 00:15:30

وهذا الاستثناء طبعاً كلام شيخ الاسلام رحمه الله وقبله ايضاً وقبله من اهل العلم تكلموا ان اول من استثناه هو من الموفق رحمه الله.

اول من استثنى هذا الاستثناء الموفق وتتابع الحنابلة على هذا الاستفهام - 00:15:50

وشيخ الاسلام رحمه الله معروف رأيه انه الصحيح عنده انه لا يستثنى هذا الاستثناء. يقول فهذا لم يقله احد احد قبله من الاصحاب

لم يقله احد قبل الموفق من الاصحاب قال بل ولا من سائر طوائف المسلمين - 00:16:10

بل ولا من سائر طوائف المسلمين الا ان يكون بعض اصحاب الشافعية. فهو رحمه الله يقول ابداً لا يجوز تأخير الاشتغال بشرطها بل

يؤديها على حسب حاله. ثم قال رحمه الله ذكر مسألة مهمة جداً وهي ومن جحا لوجوبها كفر ومن - 00:16:30

جحد وجوبها كفر يعني انكر وجوب الصلاة الذي ينكر وجوب الصلاة اه والجحد يكون الانكار يكون فيه الانكار مع العلم اذا جحد

وجوب الصلاة فانه يكفر. فانه يكفر بالاجماع يكفر بالاجماع. لكن اذا كان مثله - 00:16:50

لا يجهل وجوب الصلاة؟ اذا كان مثله لا يجهل وجوب الصلاة اما اذا كان مثله يجهل وجوب الصلاة كحديث عهد الاسلام فانه لا يكفر

حتى ايش؟ يعرف وجوبه. ولا يحكم بكفره. فان اصر بعد تعريفه بوجوبها كفر. الحالة الثانية التي - 00:17:10

فيها تارك الصلاة قال وكذا تاركها تهاونا. تهاونا مستهيناً اه شأنها او ليس مستهمل لكنه تركها ايش؟ كسل تكاسلاً عن ادائها امام او نائبه

يشترط لتكفير من ترك الصلاة متهاونا او كسلاً شرطها الشرط الاول ان يدعوه امام - 00:17:30

او نائبه. وهو الان متمثل في مثلا في القاضي. القاضي اذا آآ ابلغ فعن فلان آآ انه لا يصلي فانه يجب عليه ان يدعوه وهذا طبعا كما تعلمون ليس بموجب - [00:18:00](#)

ما رأيكم في دعاوى الحسبة؟ هل قاضي يسمع دعوى الحسبة؟ يعني هل للقاضي ان يسمع؟ يأتي شخص اليه ويقول انا اداه يعني فلان انه لا يصلي. هل القاضي يسمع دعاوى الحسبة؟ او لا يسمعه؟ ها - [00:18:20](#)

نعام يعني شخص يأتي الى الشرطة ويقول ان فلان لا يصلي. ايش؟ انت في القضاء وان شاء الله انت في القضاء ها هو قريب من السلك القضائي. ايه. طيب جيدة مهمة لك. يعني شخص مثلا اه تكلم بالكفر - [00:18:40](#)

انا اروح انا اقول ترى فلان آآ كفر. او تكلم بكفر ما يجوز تكفي. تكلم بكلمة كفرية او زنا او سرق او لا يصلي. هل دعاوى الحسبة يسمعه القاضي؟ ها؟ لا يسمع - [00:19:07](#)

القاضي لا يسمع يصرفه يعني اذهب لا يسمع دعاوى الحسبة. طيب كيف طيب نثبت على شخص انه آآ كيف تكون الدعوة ايش؟ ماذا يقال له يعني قربت من الاجابة. نعم - [00:19:27](#)

ايش كيف تبل؟ ايوه احسنت احسنت ذكرها في القناع انه يكون شهود فقط يأتون يشهدون عند القاضي ان فلان تكلم بكلمة فيها او تحتل كفر او فلان لا يصلي مثلا او انه آآ سرق. يشهدون. ثم تكون الشهادة يقول في الاقتناع تكون الشهادة دعوة - [00:19:55](#)

يأتون يدعون الداعي على فلان انه لا يصلي او انه آآ قال كلمة كفرية وهذه ما يسمعه وانما يشهدون عنده وحصل هذا من قبل خمس سنوات تقريبا في شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم. وشهدوا عند القاضي تقريبا مئة. مئة شهدوا عليه. فيسمعه حينئذ - [00:20:21](#)

على القاضي يا اخوان وتكون هذه البيئة دعوة كما قال في الاقتناع. وسيأتينا ان شاء الله هذا في الكتاب القضاء وايضا كتاب طيب اذا ودعاه امام اذا دعاه الامام او نائبه هذا الشرط الاول الشرط الثاني اذا دعاه - [00:20:41](#)

السر هذا على ترك ايش؟ الصلاة. يعني يدعوه مثلا لصلاة ايش؟ الظهر ما يصلي ويخرج وقت الظهر. ثم يدعوه يصلي لايش؟ صلاة العصر. ولا يصلي صلاة العصر. يقول متى يكفر؟ قال - [00:21:01](#)

وضاق وقت الثانية عنها يعني عن ايش؟ عن الثانية. يعني اذا كان مثلا اليوم يأذن عندنا هنا مثلا خمس وثلث او خمسة وعشرين دقيقة اه مثلا صلاتك فيها خمس دقائق فهو اخرها الى قبل الاذان بثلاث - [00:21:21](#)

ظاق وقت الثانية عن فعل الثانية في وقتها. يعني لو صلاها سيصلي جزء منها في خارج الوقت حينئذ بتحقق هذين الشرطين فانه يكون ايش؟ كافرا. يحكم بكفره. وبدون هذين الشرطين - [00:21:41](#)

او بتخلف احد هذين الشرطين فهل يحكم بكفره؟ او لا يحكم بكفره؟ هم؟ هل يحكم بكفره لا يحكى وهذا صرح به المبدع قال وظاهره اذا لم يدعى اليها لم يكفر بمجرد ترك الصلاة ولو ترك صلوات - [00:22:01](#)

كثيرة ولو ترك صلوات كثيرة. فلا يحق للانسان ان يكفر شخص يقول هذا ما يصلي هذا كافر ما نشوف مسجد قد يكون يصلي في المسجد مثلا. واصلا حتى لو ما صلى في منزله لا يجوز ان تكفره. لا يجوز ان تطلق عليه - [00:22:21](#)

قيمة الكفر لابد ان يكون التكفير عند القاضي وبتحقق هذين الشرطين وكما ذكرنا ان هذين الشرطين يعني تحققهما في الوقت الحالي. لكن ذكر شيخ الاسلام كلاما مهما هنا في شرح العمدة. ذكر شيخ الاسلام تفصيلا - [00:22:41](#)

مهما وترجعون اليه انا ساذكر بعضه ولا نذكره كله وهو ان هذا الرجل الذي لم يدعى لم يدعوه امام ولا هذا الرجل في الدنيا يعامل معاملته ايش؟ المسلمين لكنه في الباطن في باطن امره عند الله عز وجل - [00:23:01](#)

فانه ايش؟ كافر فانه كافر. يعني ايضا لا يجوز لك تقول له انت كافر. اتركه. لكن نقول للشخص لان بعضهم يفرح يقول انا ما احد دعاني فانا ما كفرت. انا الحمد لله مسلم. انا مسلم. نقول لا احذر فانك عند الله عز وجل او قد تكون - [00:23:21](#)

انه قد تكون عند الله عز وجل كافر. اه يقول الشيخ رحمه الله من تركها بالكلية لم يصلي ولا ينوي ان يصلي قط فهذا من الكفار في الباطن. من الكفار في الباطن يقولون - [00:23:41](#)

الانحياز عن امة محمد صلى الله عليه وسلم. واللاحاق باهل الكفر. واما في الدنيا فانه اذا لم يدعى. ولم يمتنع فلا يجري عليه شيء من احكام المرتدين في شيء من الاشياء. قال رحمه الله ومن قال من اصحابنا لا يحكم بكفر - [00:24:01](#)

الا بعد الدعاء والامتناع فينبغي ان يحمل قوله على الكفر الظاهر نقول انت ليس بكافة الظاهر عند الله عز وجل فانك قد تكون كافرا فانك قد تكون كافرا. وهذه مسألة خطيرة جدا لا ينبغي التهاون فيها. طبعاً - [00:24:21](#)

ان الحنابلة انفردوا في هذا هذه المسألة عن بقية الجمهور. لا احد يكفر بترك الصلاة هاون الا الحنابل بل هناك من الحنابلة من اختار عدم التكفير. وهو مشهور جدا. من هو؟ من القائمة. هم - [00:24:41](#)

الامام موفق صحيح موفق في المغني انتصر انتصارا شديدا ان تارك الصلاة لا يكفر تارك الصلاة تهاون وكسل لا يكفر. بل انا بنفسى الشيخ ابن باز رحمه الله استمعت له في سؤال لما سئل هل - [00:25:01](#)

ليكفر تارك الصلاة والشيخ يرى ان الانسان يكفر بترك صلاة واحدة. فالشيخ سكت قليلا قال لا قال له اه رجل عنده ابن لا يصلي فهل يخبر الناس انه لا يصلي؟ يعرفون انه لا يصلي ابدا. فالشيخ سكت قليلا ثم قال لا لا يخبره - [00:25:21](#)

ويجعل الناس يصلون عليه. فهذا يدل على هيبة القول التكفير وعدم التساهل في التكفير. اه بالنسبة الصلاة اذا كان الانسان يصلي بعض الصلوات ويترك بعض الصلوات فهل يكفر او لا يكفر؟ يعني ترك الصلاة - [00:25:41](#)

الفائدة ولا هناك نية ان يقضيها. هل يكفر او لا يكفر؟ ما رأيكم مم ها؟ الصلاة التي فاتت يعني المغرب صلى العشاء لم يصلي. ثم صلى الفجر الظهر والعصر لم يصلي ثم جلس صلى المغرب وهكذا يصلي متى ما اراد ويترك متى ما اراد هل يكفر او لا يكفران - [00:26:01](#)

لا يكفي حتى على المذهب وهو رأي الشيخ الاسلام والشيخ ابن عثيمين رحمه الله. وكذلك هو رأي المذهب. اذا لا يكفر الا اذا ترك ايش الصلاة تماما لا يقربها ابدا. وايضا بتحقيق الشرطين. دعاه الامام نائبه فاصر وضاق وقت الثانية عنها. ثم - [00:26:31](#)

قال رحمه الله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما. في مسألة ايش؟ الجحود ومسألة ترك الصلاة صلاة ايش؟ تارك الصلاة تهاون. وهنا لا يقتل مبهم والمذهب انه لا يجوز ان يقتل حتى يستتاب - [00:26:51](#)

ثلاثا يعني ثلاثة ايام يستتاب ثلاثة ايام ويضيق عليه ويدعى في وقت كل صلاة الى فعلها فيجب على الحاكم ان يستتبيه ثلاثة ايام. فاذا تاب والا قتل كفرا نعم يا شيخ قال رحمه الله باب الاذان والاقامة - [00:27:11](#)

هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة. يقاتل اهل بلد تركوها. وتحرم اجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع. ويكون المؤذن صيتا امينا عالما بالوقت. فان تشاح فيه اثنان - [00:27:41](#)

قدم افضلها فيه ثم افضلها في دينه وعقله. ثم من يختاره الجيران ثم قرعة. وهو خمسة وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا اصابعه في اذنيه غير مستدير ملتفتا في الحي - [00:28:01](#)

الت يمينا وشمالا قائلا بعدهما في اذان صبح الصلاة خير من النوم مرتين وهي احدى عشرة يحضرها ويقيم من اذن. ويقيم من اذن في مكانه ان سهل. ولا يصح الا - [00:28:21](#)

متواليا من عدل ولو ملحنا او ملحونا. ويجزئ من مميز ويبطلهما فصل كثير ويبطله ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم ولا يجزئ قبل الوقت الا لفجر بعد نصف الليل ويسن ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا. ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة - [00:28:39](#)

ويسن لسامعه متابعتة سرا وحوقلته في الحيلة وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. قال رحمه الله باب - [00:29:09](#)

الاذان والاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشرع. اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر بذكر مخصوص. واما الاقامة في الاصل هي - [00:29:29](#)

كمصدر وقاموا في الشرع اعلام بالقيام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. وهما مشروعان بالكتاب السنة قال تعالى اذا ناديتكم من

الصلاة اه يا ايها الذين امنوا اذا نودي الى الصلاة من يوم الجمعة واه ايضا اذا ناديت من الصلاة اتخذوها - [00:29:49](#)

غزوا ولعبا. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة وغيرها وغيره من الاحاديث. والمذهب ان الاذان افضل من الاقامة والامامة. المذهب ان الاذان افضل من - [00:30:09](#)

قام لانه اكثر منها في الالفاظ. الاذان اكثر الفاظا من الاقامة. وكذلك الاذان افضل من الامام ايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد النائم واغفر للمؤذنين. رواه الامام احمد وغيره. قالوا - [00:30:29](#)

والامانة تؤذن مؤتمن قالوا الامانة اعلى من الضمان. الامانة اعلى من الضمان فالاذان اه افضل من الامامة. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة. والمراد بالاعناق - [00:30:59](#)

ويقول ابن الاثير المراد يعني اكثر اعمالا. المؤذنون اطول اعناقا يعني اكثر اعمالا. وقيل اراد طول الاعناق يعني الرقاب. وارجح الله ما فرض كفاية. الاذان والاقامة فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم احكم فليؤذن لكم احكم هذا دليل - [00:31:19](#)

على ان الاذان فرض ايش؟ كفاية. فارحم الله على الرجال يجب عليه الاذان اولا على الرجال. على الرجال وايضا آ المقصود بالرجال هنا فهنا ايش؟ اثنان فاكتر. اثنان فاكتر. واما النساء اما النساء - [00:31:49](#)

آ هل يجب عليهن الاذان او لا يجب؟ هم؟ لا يجب. وما اذان من النساء؟ هم؟ المذهب انه مكروه. المذهب انه مكروه. لماذا لما فيهم التشبه بالرجال بما فيه طبع المذهب عندنا تشبه المرأة بالرجل وبالعكس محرم. فالاذان يكره للنساء - [00:32:19](#)

لما فيه من التشبه بارجى. لكن هناك مسألة يجوز او يصح الاذان من المرأة ما هي مسألة؟ ايش؟ لا. هم؟ لا هذي الامامة. هناك مسألة الا يصح بل يكون سنة من المرء. هم. احسنت في اذن الصغير - [00:32:49](#)

يسن الاذان في يمين اذن المولود حين يولد. ولو كان مؤذن انثى. ولو كان المؤذن انثى ذلك يسن الاقامة في اه الاذن اليسرى. قال رحمه الله الرجال الشرط الثاني من من يجب عليهم - [00:33:19](#)

المقيمين المقيمين. والمراد بهم المقيمون في القرى والامصار. في القرى والامصار ايضا يجب الاذان للصلوات الخمس المكتوبة الصلوات الخمس المكتوبة فلا يجب على الاذان على منفرد بل حكمه انه يسن. وكذلك المسافرين لا يجب - [00:33:39](#)

الاذان ويسن لهم. الاذان. كذلك من شروط اه وجوب الاذان هو ايش ان تكون الصلاة اه مؤداة ان تكون الصلاة مؤداة لا مقضية. اما المقضية فيسن آ فيها الاذان يسن فيها الاذان. وآ قال رحمه الله - [00:34:09](#)

وما يقاتل اهل بلد تركوها يقاتل اهل بلد تركوه. قبل ذلك اه بالنسبة مثلا فاتته الصلاة. الشخص الذي تفوته الصلاة. وسيصلها منفردا. هل يجب عليه الاذان ولا يجب؟ هم؟ ذكرنا انه لا يجب وانما يسن وانما يسن. طيب اذا كانوا - [00:34:39](#)

اذا كانوا جماعة ويريدون ان يصلوا في اه في المسجد يصلوا في المسجد فهل يجب عليهم الاذان او لا يجب؟ هم؟ اذ في المسجد وصلى الناس ولا انصرفوا هل يجب عليهم؟ لا يجب لا يجب طيب اذا كانوا سيصلون في البيت مثلا او في دائرة حكومية او في مدرسة - [00:35:09](#)

فهل يجب عليهم ان يؤذنوا او لا يجب؟ هم؟ اه يا شيخ ما في قول اخر مم ايش؟ لكن جماعة من شروط الوجوب الاذان على الرجال المقيمين للصلوات الخمس مكتوبة ها كل الشروط موجودة. وهذه صلاة مكتوبة الظهر. ها ايش - [00:35:39](#)

هم سيصلون في مدرسة او في دائرة حكومية فيها مئة موظف. ها؟ ايش؟ فرض كفاية والله انا عندي اه فيها تردد صراحة لكن الذي يظهر لي من كلام الاقناع عن الاقناع - [00:36:18](#)

نص على الجوامع الكبار قال الجوامع الكبار اذا دخل فيها الانسان فانه لا يعني يؤذي فيها. يفهم منه ان غير فلا يكفي اذان البلد. لابد ان يؤذنوا لانفسهم. والقول الثاني طبع انه لا يلزمه. لا يلزمه يكتفى باذان - [00:36:38](#)

وانه الواجب فرض كفاية وفرض كفاية قد حصل. ظهر الاذان في البلد اه المستوعب يقول لا يجزي الاذان عن من لم يصلي مع المؤذن. لا يجزي الاذان عن من لم يصلي مع ماذا؟ سمعه او لم يسمعه - [00:36:58](#)

لا يجزي الاذان عن من لم يصلي مع المؤذن. هذا واضح كلامه. سمعه او لم يسمعه. قال سواء كانت صلاتهم في المسجد الذي صلى المؤذن في او في غيره نقول هذا خالف الاقناع فيه. الاقناع يقول لا. نقل عن ابي المعالي انه - [00:37:18](#)
يكتفى في الجوامع والمساجد يكتفى باذان المسجد. اما خارج المسجد لا. واستدل بحديث اذا حضر الصلاة فليؤذن لكم احكم وانا ذكرت ان هذا هو مقتضى قولهم على الرجال يعني الجماعة فهؤلاء جماعة فينبغي الاحتياط ان - [00:37:38](#)
يؤذن قال رحمه الله يقاتل اهل بلد تركوهما يعني يقاتلهم الامام لان هذه من شعائر الاذان والاقامة من شعائر الاسلام الظاهرة من شعائر الاسلام الظاهرة قال رحمه الله وتحرم اجرتهم. وتحرم اجرتهم. المذهب عندنا قاعدة في هذه المسائل. ما هي القاعدة - [00:37:58](#)

ما هي قاعدة في هذه المسائل؟ الاعمال التي تكون قربة القرب هل يجوز اخذ الاجرة عليها ولا يجوز؟ مم المذهب انه لا يجوز وكما قال الشيخ عثمان دفعا واخذ لا يجوز اخذ الاجرة دفعا لا يجوز انك تدفع له اجرة ولا ايضا يجوز له ان يأخذها فان فعل فسق ولم - [00:38:28](#)

اذنه فان فعل فسق ولا يصح اذنه. قال لا رزق من بيت المال والرزق او الرزق هو العطاء. هو العطاء الذي يكون من الفية لان بيت المال او الفى يكون معد لمصالح. مصالح المسلمين. ومن ذلك آا الاذان والامام كذلك - [00:38:58](#)
وتحرم اجرتهم يعني آا اجرة اخذ الاجرة ودفعها على الاذان والاقامة كذلك آا يجوز اخذ الرزق من بيت المال لعدم تطوع. اما اذا وجد متطوع فلا يجوز ان يبذل شيء من بيت - [00:39:28](#)
المال طيب هل يجوز اخذ جعالة او جعالة على الاذان والامامة او لا يجوز هل يجوز اخذ جعانة؟ ها؟ يجوز. المذهب انه يجوز. يعني تقول لشخص تعال صل في هذا - [00:39:48](#)

ولك الف ريال لمدة شهر مثلا او شهرين او سنة ولك الفين ثلاثة الاف ريال جعانة يجوز عقدي ايش جاهز او لازم؟ عقد جائز لكن اجرة تعال صل المسجد باجرة والف ريال يكون - [00:40:08](#)
هنا العقد ايش؟ غير صحيح غير صحيح. والتفريق بين الجعانة والاجارة من الاشياء الصعبة. وستأتينا ان شاء الله في المعاملات. قال لعل متطور. اه قال ويكون يعني يسن ان يكون المؤذن صيتا يعني رفيعا - [00:40:28](#)
الصوت رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام. ثانيا يسن ان يكون مؤذن امينا. والمراد بالامانة هنا العدالة الظاهرة وايش والباطنة يسن ان يكون عدلا في الطاهر الباطن لكن الواجب ان يكون عدلا في ايش؟ في الظاهر فقط لكن يسن ان - [00:40:48](#)
اخونا عدنا في الظاهر والباطن. لانه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها. ثالثا يسن ان يكون عالما بالالوقات ليتحرره فيؤذن في اوله. وانا ما اظن الان هناك مؤذن عالم بالالوقات لان الناس كلهم يمشون على ها التقاويم التقاويم. وهذي التقاويم تفيد الظن ولا آا - [00:41:08](#)

هم؟ تفيد غلبة الظن تفيد المشكلة ان انا في المذهب لا يجوز ان نقلد الا من اخبرنا عن يقين وهذا الذي وضع التقويم وضعه عن ايش؟ اجتهاد فهو ظن وتخمين. ومع ذلك لا سبيل يعني لا يوجد لنا طريقة - [00:41:38](#)
اخر في معرفة الوقت الا بهذه التقوى وسيأتي الحديث عليه ان شاء الله. ايضا زاد في الاقناع يسن ان يكون بصيرا. يسن ان يكون بصيرا وزاد في الغاية وذكروها كلهم يسن ان يكون بالغاً تبعا للمعني زاد - [00:41:58](#)
ان يكون الانسان ان يكون بالغاً. قال فان تشاح فيه اثنان آا في فيه اثنان فاكتر يعني قدم افضلها فيه يعني في الخصال المتقدمة خمسة. الخصال الخمسة المتقدمة وقال ثم اذا استوى فيما تقدم يقدم افضلها في دينه وايش؟ وعقله - [00:42:18](#)
في دينه وعقله. في حديث يؤذن لكم خياركم. يؤذن لكم خياركم. ثم اذا استووا في قدم يقدم من يختاره الجيران والمراد بهم الجيران ايش؟ المصلون كما قال في الاقناع الجيران المصلون او من يختاره اكثر الجيران المصلين وبعضهم يقول ان الزاد - [00:42:48](#)

خالف هنا لانه قال الجيران وهذا يدل على انه يشترط انه ايش؟ يختاره جميع الجيران. والمذهب لا حتى يختاره هذا المؤذن

اكثر الجبال فانه يقدم. ثم اذا استووا ثم اذا استووا بعد ذلك في كل ما تقدم فحين - [00:43:18](#)
ان يقرع بينهم يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فانه يقدم ثم اه ذكر المؤلف الاذان المختار عند الحنابلة وهو خمس عشرة جملة. لانه
اذان بلال من غير ترجيع للشهادتين من غير ترجيع المذهب. لا يرجع في الشهادتين. وما المراد بالترجيع؟ هم؟ ما - [00:43:38](#)
بترجيع الشهادتين. كيف يقول يعني لا يقولها اربعة اروع مرة واحدة. يعني اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا
رسول الله. ثم يجهر عندنا شافعية في - [00:44:08](#)

سيفعلون هكذا يفعلون هكذا الحنابلة لا يسن الترجي. لكن فين رجعها في الشهادتين؟ ذكر في الاقتناع انه يجوز انه لا بأس. لو ثن في
الاقامة ايضا كيف يثني في الاقامة؟ ها؟ تكون مثل الاذان بالضبط. تكون - [00:44:28](#)
عندنا في الاحساء حنفية هناك يقيمون باذان الا انهم يزيّدون فقط المالكية هناك نفس اقامة الحنابلة الا انهم يقتصرون انا قد قامت
الصلاة واحدة فقط واحدة. فاذا ذهب بالاحساء في المساجد ترون هذه الامور. قال يرتلها - [00:44:48](#)
خمس عشرة جملة يرتلها آ على علو يرتلها على علو وعبارتهم في الحقيقة افضل من كلام الشيخ وهو المراد بها انه يستحب ان يتمهل
في الفاظ الاذان وعبارته مترسل فيه يستحب الترسل في الاذان. والمذهب ايضا يستحب ان يقف على كل جملة. يقف على كل جملة.
كيف - [00:45:08](#)

من؟ هم؟ نعم ايه الله اكبر ويسجد الله اكبر ويسكت وهكذا كل جملة يقف عليها يقف على كل جملة اه الحجاوي ذكر هذا قرره في
حوائج التنقيح ويقول عن زمنه يقول وهو خلاف عادة الناس - [00:45:38](#)
الان واحنا نقول اليوم ايضا ما احد الله اكبر الله اكبر مرتين ثم الله اكبر الله اكبر مرتين وهكذا والحجاوي يقول وهو خلاف عادة
الناس الان ونقول اليوم ايضا خلاف عادة الناس الان لكن شيخ الاسلام ذكر قانون الناس ان يجعل تكبيرات - [00:45:58](#)
الاربع جملتين ومن الناس من يجعل التكبيرات الاربع جملتين لكن الافضل انه يقف على كل جملة قال على علو يسن ايضا ان يكون
قائما يسن ان يؤذن وهو قائم. وآ قال - [00:46:18](#)

والله اه لكن وايضا اه يكره ان يؤذن ايش؟ وهو جالس يكره ان يؤذن. جالس وكذلك يكره ان يؤذن اه وهو قال على علو يعني في
مكان عالي كالمنارة مثلا حتى ايش؟ يكون ابلغ في الاعلام. يسن ايضا في - [00:46:38](#)
الاذان ان يؤذن وهو ايش؟ متطهرا. والمراد من ايش؟ الحديث. وكذلك الطهارة من النجاسة الطهارة من النجاسة. قال رحمه الله
مستقبل القبلة. يسن ان اه يؤذن وهو مستقبل القبلة. فان اخل بذلك فان اخل بذلك اه كره - [00:46:58](#)
كما قال الشيخ منصور اذا اذن وهو غير مستقبل القبلة فانه يكره. ويسن ايضا ان يؤذن وهو ايش؟ جاعلا يعني حالة كوني جاعلا
اصبعيه اصبعيه آ والمراد بالاصبعين هنا ايش؟ السبابتين - [00:47:28](#)
السبابتين قال في اذنيه يسانا يجعل اصبعيه السبابتين في اذنيه في اذنيه لانه ارفع للصوت. ايضا يقول غير مستدير. يعني لا لا
يستدير في ايش؟ في منارة اذا اذن نار او غيرها فقط آ يلتفت كما قال في الحيلة يمينا وشمالا وسن يلتفت يمينا وشمالا -
[00:47:48](#)

كيف؟ كيف يلتفت يمين وشمال في الحياة على هم؟ ضيع الفلاح حي على طيب انت ما التفت الان؟ طيب جميل. يعني يسن ان
يقول حي على الصلاة. وايضا حي على الصلاة - [00:48:18](#)
والجهة اليسرى حي على الفلاح حي على الفلاح. لكن قال بعض العلماء اليوم بعض الشيخ رحمه الله وغيره انه الان لو التفت فانه
سيقل او يضعف الصوت فالاولى ان لا يلتفت. قال قائلا بعدهما - [00:48:38](#)
يعني بعد الحياتين في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين. يسن ان يقول بعده وفي اذان الصبح الصلاة خير من النوم ولو اذن
قبل الفجر لان المذهب عندنا متى يسن الاذان؟ او متى يجوز - [00:48:58](#)

يقول متى يجوز الاذان للفجر عند المذهب؟ مم بعد منتصف الليل بعد منتصر يجوز لا يستحب وانما يجوز. الصلاة خير من النوم
مرتتين. وهي اي الاقامة احدى عشرة جملة احدى عشرة في حديث ابن عمر انما كان على عهد رسولنا صلى الله عليه وسلم مرتين -

طيب والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه الامام احمد وابن خزيمة. قال يحضرها يعني يسرع فيها يسرع فيها وهل يقف على كل جملة؟ او لا يقف في الاذان؟ ها؟ لا هم يقولون ايضا يقفون - [00:49:48](#)

اشكال في المذهب عندنا هنا انهم يقولون يقف ويسرف. هذا يعني يعقل هذا انه يقف مقدار يسير ثم الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد لكن عندهم مسألة اخرى وهي مستحب للمقيم ان يجيب نفسه - [00:50:08](#)

هذا مشكلة كيف يسرع ويجيب نفسه. يعني حتى سيقف هذا او لا سيقف باخذ وقت للوقوف. ثانيا سياتخذ وقت ليش؟ لكي يجيب نفسه. فهي في الاقامة والاذان يستحب. يستحب ان يجيب نفسه - [00:50:28](#)

ثم قال رحمه الله سيأتينا ان شاء الله في اخر الباب. ويقيم من اذن استحبابا. ويقيم من اذن استحباب ويذكر العلماء هنا حكم الاذان قبل الامام الراتب. ما حكم الاذان؟ قبل الامام الراتب. المذهب انه يحرم - [00:50:48](#)

المذهب انه يحرم ان يؤذن او يؤذن غير الراتب الا باذنه الا ليخاف فوت وقت التأدين ومتى جاء الراتب وقد اذن قبله فانه ايش؟ يعيده استحبابا. يعيده استحبابا. لكن الاولى ان يعيده الان في بدون ايش؟ ان يعني يلبس على الناس بدون ان يظهر الصوت الخارجي. قال ويقيم من اذن في مكانه - [00:51:08](#)

آ الذي اذن فيه او لا ان سهل اذا كان مكان سهل الوصول. قال ولا يصح شروط صحة الاذان الان سيذكر شروط صحة الاذان ولا يصح الا مرتبا. ولا يصح الا مرتبا. وآ - [00:51:38](#)

هنا مسألة ذكرها الشافعي قال لكن لا يقيم الا باذن الامام. لا يقيم الا باذن لكن لو اقام بلا اذن الامام. هل يكتفى بهذه الاقامة؟ او لا يكتفى؟ لو اقام لو اقام - [00:51:58](#)

دون اشارة وبدون اذن من الامام. فهل تصح او لا تصح؟ يعني هل تعاد مثلا؟ نقول لا تصح فتعاد او تصح مم ذكر الشيخ العنقري في حاشيته انها آ تجزئ وتصح - [00:52:18](#)

ان لم ينهه الامام الا اذا نهاه الامام فانه لا تصح. قال ولا يصح الاذان الا مرتبا كذلك الاقامة لا تصح الا وردتم هذا الشرط الاول من شروط صحة الاذان. الشرط الثاني ان يكون متواليا والمراد عرفا. المراد به - [00:52:38](#)

عرفا ثم قال من عدل يشترط ان يكون مؤذن ايش؟ عدلا في ايش في الظاهر الشرط ان يكون عدلا في الظاهر. والشرط الرابع ان يكون المؤذن ذكرا ان يكون مؤذن رجلا والشرط الخامس الشرط الخامس ان يكون - [00:52:58](#)

منويا ان يكون منويا. والشرط السادس ان يكون من واحد. يعني فلو اذن واحدا وكمله الاخر فانه لا يصح. فانه لا يصح. اذا ستة شروط لصحة الاذان. مرتبا ثانيا وان يكون مؤذن عدلا في الظاهر وان يكون ذكرا وان يكون منويا وان يكون من - [00:53:28](#)

قال ولو ملحن ولو ملحن والاذان ملحن او ملحن كما قال في المطبع هو الذي فيه تطريب ولحن او لحن في قراءته الى آ ضرب بها وغرد. وآ انظر لاذن الناس اليوم لا يكاد يخلو اذان من آ التلحين. يعني اغلب - [00:53:58](#)

المؤذنين الان يلحنون يعني يطربون في في الاذان بل احيانا تقرب للاذان يعني اكثر من غيره وهذا طبعا مكروه. مكروه على المذهب. والشيخ محمد إبراهيم له فتوى قديمة يعني. ان هذا ما - [00:54:28](#)

لا ينبغي ان يكون في الاذان تمديد يقول الزائد عن المطلوب في الاذان ما ينبغي. فان احال المعنى فانه يبطل الاذان. قال او ملحونا. المراد هنا آ اللحن الخطأ في الاعراب. ملحونا يعني الخطأ في - [00:54:48](#)

الاعراب والمراد به الخطأ الذي لا يحيل المعنى يعني لا يغير المعنى. واما اذا لحن لحننا يغير معنى فان اذانا يبطل فان الاذان يبطل. وايضا يكره الاذان الذي فيه اه لحن - [00:55:08](#)

الاعراب. ثم قال ويجزئ من مميز. يعني للبالغين. يجزئ من مميز البالغين قال ويبطلهما يعني الاذان والاقامة فصل كثير. والكثير هنا قالوا ما تفوت به الموالة في الوضوء قدر الكثير هنا هو ما تفوت به الموالة في الوضوء. ثانيا قال يبطله ما يسير كلام يسير -

محرم كلام يسير محرم. ومن باب اولى اذا كان ايش؟ كلاما كثيرا محرما اذا تكلم بكلام محرم اثناء الاذان فانه يبطل. ثم قال ولا يجزئ قبل الوقت كالاقامة كما قالت الاقناع - [00:55:58](#)

قبل الوقت الا الفجر. فالمذهب عندنا الفجر يصح ان يكون بعد منتصف الليل لحديث ان بلالا يؤذن بليل. ان بلالا يؤذن اليه فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. متفق - [00:56:18](#)

يعني والليل قال هنا من منتصف الليل. المنتصف الليل وذكرنا ان الاذان بعد منتصف الليل على المذهب في الاذان لصلاة الفجر ما هو مباح فقط ولا يستحب. مباح ولا يستحب. والمراد طبعا يؤذن خلاص ويأتي على ايش؟ الاقامة - [00:56:38](#)

يعني يقيم لا يعيده في الوقت لكنهم يقولون استحب. يستحب ان يكون هناك ايش؟ من يؤذن في اه الوقت ان يؤذن في الوقت. ويشددون في رمضان يقولون في رمضان يكره ترك الاذان في الوقت - [00:56:58](#)

يعني يؤذن قبل وقته بعد منتصف الليل يستحب او يكره ان يترك الاذان في الوقت قال رحمه الله آ الاذان له ركن واحد طبعا يذكرونه العلماء وهو رفع الصوت رفع الصوت - [00:57:18](#)

هذا ركن الاذان ما لم يؤذن لحاضر او لحاضر سواء كانوا هذا حاضر واحدا او جماعة فانه آ يكون بقدر ما يسمعون او بقدر ما يسمعه. قال ويسن جلوسه يسن الجلوس بعد اذان المغرب يسيرا. يسن ان يجلس المؤذن يعني يسن له - [00:57:38](#)

ان يؤذن ويقيم لا يسن له ان يجلس بعد اذان المغرب يسيرا وكذلك يسن الجلوس بعد كل صلاة تعجيلها وما هي الصلوات التي يستحب تعجيلها؟ يسن تعجيلها ما هي الصلوات التي يسن تعجيلها - [00:58:08](#)

ها؟ ايوه هذا المغرب هو نصارين قيمة العصر تبدأ انت من العصر طيب ايش؟ ايش؟ كل الصلوات لله الا كل الصلوات يستحب اجدها الا العشاء فيستحب ان يؤذن وايش؟ ويجلس - [00:58:28](#)

يسيرا وقتا يسيرا وفي التنقيح قال جلسة خفيفة و في في الاقناع قال بقدر ركعتين بقدر ركعتين والوقت بين الاذان والاقامة قام ذكره ذكره في الاقناع والشرح قال يسمى اخر الاقامة بعد الاذان بقدر ما يفرغ الانسان من حاجته - [00:58:55](#)

بقدر وضوءه وصلاة ركعتين بقدر ما يفرغ الانسان من حاجته وبقدر وضوءه والصلاة ركعتين وهذه كم دقيقة تأخذ؟ مم تقريبا عشر دقائق هل عندكم في الرياض احد يتأخر عشر احنا في الاحساء ما شاء الله بعضهم يؤذن ويصلي. وبعضهم خمس دقائق وبعضهم عشر. انتم عندكم ما اظن احد يدعي - [00:59:25](#)

ها؟ عشرين دقيقة هذا هو للوزارة الاوقاف التقويم عشرين. اما عندنا في الاحساء ما شاء الله دقائق معدودة وقيم الاسواق عندنا هناك في الاحساء ما احد يؤذن وقيم انتم عندكم ما شاء الله نصف ساعة عشرين دقيقة - [00:59:55](#)

يتسوق مفروض يقيم وقيم بسرعة. هذه يعني مثل ما ذكرت عشر دقائق فقط ثم يقيم خاصة في الاسواق الناس بالصدق في الاسواق وانت تجعله ينتظر ايش؟ جاوبت لنا توقفنا عند كلام المؤلف رحمه الله - [01:00:15](#)

الله تعالى ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا وذكرنا ان هذا يسن بعد كل صلاة يسن تعجيلها تعجيلها. وذكرنا ان كل الصلوات خصوصا تعجيلها الا صلاة العشاء وآ لو ترك هذا الجلوس آ بين الاذان والصلاة فانه آ - [01:00:35](#)

اه يكره فانه يكره ونص عليها في الانصاف فقط. ما ذكرها لا في الاقناع ولا في المنتهى ولا في الغاية ان كراهة تركه من مفردات الحنابلة يعني لم يقل بها غير الحنابلة. قال رحمه الله من جمع - [01:01:02](#)

يعني بين صلاتين لعذر او قضى فوائت اذن الاولى ثم قام لكل فريضة. لحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بيدان واقامتين رواه الامام مسلم. قالوا يسن لسامعنا - [01:01:22](#)

يعني سامع ايش؟ المؤذن سواء كان السامع هو او غيره. فيستحب المؤذن ان يجيب نفسه يستحب المؤذن ان يجيب نفسه. والقول الثاني في المذهب انه لا يستحب. ان للمؤذن ان يجيب نفسه - [01:01:52](#)

حكي رواية عن الامام احمد وقال ابن رجب رحمه الله وهو الارجح وهو الارجح انه لا يستحب ان يجيب نفسه. المؤذن يسن لسامعه متابعتة يعني متابعة مؤذن سرا. طبعا هنا مسائل كثيرة جدا. اه نسأل الله ان يعني يبسر ذكر اكثرها. و - [01:02:12](#)

قال المتابعة سرا بمثل ما يقول. طبعاً متابعة المؤذن آآ يكون لها اه اداء ولها قضاء. متى تكون اداء؟ ومتى تكون قضاء؟ متابعة

المؤذن؟ متى تكون اداء هذه عبادة مستحبة متى تكون اداء؟ ومتى تكون قضاء؟ ها - [01:02:42](#)

قضاء بعد ان ينتهي المؤذن ومتى تكون اذان؟ لان يقول بعد كل كلمة يقول بعده يعني يقول ما اذن الله اكبر تقول بعده الله اكبر. ثم

اشهد ان لا اله الا الله تقول بعده واشهد. هذا هو الاداء. اما بعد ان ينتهي فهو ايش؟ فهو قضا - [01:03:18](#)

فهو قضاء. ايضاً يستحب ان يتابع المؤذن المؤذن كما قال العلماء حيث السن. في الوقت الذي آآ في الحالة التي فيها الاذان ثانياً

وثالثاً. وآآ فان لم يكن كذلك فلا - [01:03:38](#)

انسان له الاجابة. فلا يسن له الاجابة. مثلاً لو اذن في اه المذياع اه بعد وبعد ان صليت مثلاً العصر اذن في مكة مثلاً. فهل يسن لك ان

تجيبه؟ لا يسن لك. لماذا؟ لانك لم تدعى لم تدعى - [01:03:58](#)

لهذا بهذا الاذان لم تدعى بهذا الاذان. ايضاً قال وحوقلته في الحيلة يعني يقول لا حول ولا قوة الا بالله في اذا قال فيما اذا قال

المؤذن حي على الصلاة - [01:04:18](#)

حي على الفلاح. وهناك ايضاً مسألة لو اه مثلاً استمعت لبعض الاذان استمعت لبعض الاذان. فهل تتابعه في ما سمعت فقط او اه تبدأ

من اوله ما رأيكم؟ استمعت المؤذن في منتصف الاذان. فهل تتابعه من منتصف الاذان فقط وتسكت؟ او تبدأ - [01:04:38](#)

تأتي اه من اوله او انك تتابعه من من حين سماعك الاذان وبعد ان ينتهي تقضي آآ ما فاتك؟ ما رأيكم؟ هم؟ تتابعه ثم تقضي. طبعاً

الشيخ العثماني يقول لي اتابع في - [01:05:17](#)

سمع فقط وهو يعني في الحقيقة ان هناك قول ابن فيروز اقوى منه انه يتابعه ثم يبدأ يأتي بالاذان من اوله لان هناك اجر مرتب من

قال حين يقول المؤذن الله اكبر الله الفضل مترتب آآ - [01:05:37](#)

ورد في اه متابعة المؤذن في كل ما يقوله في كل ما يقوله. فالاولى انه يتابعه ثم يعيد يعيد من اه يقضي ما فاته وبعض العلماء يقول

لا يقضي ما فاته ثم يتابع من حين سمع. يقضي ما فاته ثم يتابع من حين سمعه - [01:05:57](#)

ورحم الله حوقلته في الحيلة وايضاً اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم يسن يقول سامع؟ صدقت وايش؟ وبررت صدقت يعني

في دعواك الى الطاعة وصرت باراً وآآ وهذا يعني آآ في الحقيقة انه لا يوجد دليل آآ يدل على هذا - [01:06:17](#)

آآ القول لكن يعني آآ يدل عليه ذكروا التعاليم لكن بعض المشايخ يعني بحث فيها فما وجد يعني دليلاً صريحاً يدل عليه يذكر ان

احدهم ذكر لي تعليلاً لكن لا اذكره الان ولا يوجد يعني عموم الادلة آآ فقولوا مثل ما يقول المؤذن فقولوا - [01:06:47](#)

يقول المؤذن فبعضهم يقول انه يقول مثلاً يقول المؤذن في هذه الكلمة الصلاة خير من لكن المذهب عندنا انه يستحب يقول صدقت

وبررت في الصلاة الصلاة خير من النوم قال ويسن قوله ايضاً المؤذن وسامعه بعد - [01:07:17](#)

فراغه آآ اللهم رب هذه الدعوة التامة قبل ذلك يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر في الاقناع يصلي النبي صلى الله عليه

وسلم بعد ان يقول مثل ما يقول المؤذن ثم بعد فراغه يقول هذه اه هذا الدعاء المعروف والمشهور - [01:07:37](#)

مرد هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمداً الوسيلة اه وهي منزلة في الجنة الفضيلة وهي رتبة زائدة عن سائر الخلائق وابعته

مقاماً محموداً وهو المقام الذي يحمد فيه اه جميع الخلائق - [01:07:57](#)

الذي وعدته وآآ بذلك انتهى الكلام وثم بعد ذلك يدعو طبعاً على المذهب يدعو يستحب له ان يدعو بعد الاذان لحديث لا يرد الاذان لا

يرد الدعاء بين الاذان والاقامة - [01:08:17](#)

هناك مسألة مشهورة ايضاً وهي حكم الخروج بعد الاذان من المسجد. ما حكم الخروج بعد اذان المسجد؟ المذهب انه يحرم. يحرم الا

اذا خرج لعذر. الا اذا خرج ايش؟ لعذر. يبيح ترك الجمعة والجماعة. ايضاً الحالة الثانية - [01:08:37](#)

التي يجوز فيها الخروج ان ينوي الرجوع ان ينوي الرجوع. ايضاً الحالة الثانية ذكرها شيخ الاسلام وهي بعد الاذان الاول الذي يكون

بعد منتصف الليل او خرج بعد الاداء الاول الذي يكون بعد منتصف الليل فانه يجوز. وذكر الشيخ مرعي اتجاه - [01:08:57](#)

انه ايضاً اذا خرج ناوياً ان يصلي في مسجد اخر قال - [01:09:17](#)